

**القرار عدد 541**  
**الصادر بتاريخ 05 يونيو 2018**  
**في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/95**

عقوبة توقيف مؤقت عن الشغل – عدم التحاق الأجير بعد انقضاء مدة العقوبة – أثره.

إن إقرار الأجير بتعريضه لعقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل لمدة ثمانية أيام، وعدم إثبات التحاقه بالشغل بعد انقضاء فترة العقوبة المذكورة، يجعله في حكم المغادر لشغله تلقائياً، والمحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم إثبات المشغلة لواقعة المغادرة التلقائية للشغل، طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الشغل، دون مراعاة لكون الأجير كان متوقفاً عن العمل تنفيذاً لعقوبة تأديبية لمدة ثمانية أيام، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة إثبات التحاقه بالشغل، تكون قد قلبت عباء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض.

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون**

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المشار إلى مراجعته أعلاه، أن المطلوب تقدم بمقابل، عرض من خلاله أنه كان يشتغل لفائدة الطالبة منذ تاريخ 15/10/2001، بأجرة شهرية قدرها 2052.00 درهم، وتم فصله من العمل بشكل تعسفي بتاريخ 29/12/2012، ملتمساً الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقابل الافتتاحي، فأجابت الطالبة بأن المطلوب غادر العمل بصفة تلقائية بتاريخ 12/01/2012 وتم إنذاره بالرجوع إلى العمل فلم يتوصل بالإذنار، وبعد إجراء بحث في الموضوع، والإدلاء بالمستنتاجات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأداء التعويضات المستحقة عن الفصل التعسفي، استأنفته الطالبة، كما أستأنفه المطلوب، وبعد الجواب، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

**في شأن وسيلة النقض الأولى:**

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بكون الطالبة لم تثبت الدفع بالmigration التلقائية للشغل، رغم أن إنهاء عقد العمل كان بسبب عدم التحاق المطلوبة بالشغل بعد نهاية فترة التوقيف المؤقت كعقوبة تأديبية، فإذا كانت المادة 63 من مدونة العمل تلقي عباء إثبات المغادرة التلقائية للشغل على عاتق المشغل، فإن عباء الإثبات ينقلب ويصبح ملقي على عاتق الأجير ليثبت التحاقه بالشغل بعد توقيف عقد

الشغل، ومنعه من ولوج الشغل، وأن المحكمة لما طالبت الطالبة بإثبات المغدرة التلقائية للشغل، رغم أن المطلوبة لم تثبت التحاقها بالشغل بعد انقضاء عقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

وحيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أن المطلوب قد أقر خلال جلسة البحث بأنه تعرضت لعقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل لمدة ثمانية أيام، ولم ي عمل على إثبات التحاقه بالشغل بعد انقضاء فترة العقوبة، وهو ما يجعله في حكم المغادر لشغله تلقائياً، وأن المحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم إثبات الطالبة لواقعة المغادرة التلقائية للشغل، طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الشغل، دون مراعاة لكون المطلوب كان متوقفاً عن الشغل تنفيذاً لعقوبة تأديبية لمدة ثمانية أيام، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة إثبات التحاقه بالشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض، وبغض النظر عن باقي وسائل النقض المارة.

### هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: عمر تيزاوي مقرراً، ومصطفى مستعيد، وأنس لوكيلى، والعربى عجايى أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احمدوش.